

## قرار مجلس مدينة حلب

رقم / 20 / لعام 2016

إن مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 2011/8/23 ،

- وعلى كتاب مجلس مدينة حلب رقم/940/ج تاريخ 2016/2/8.

- وعلى قرار مجلس محافظة حلب رقم/13/ تاريخ 2016/4/28.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الإدارية المسجل في دائرة المجلس برقم /152/ تاريخ 2016/5/16.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 2016/5/17 من دورته العادية الثالثة .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يعدل بدل أداء الخدمة الذي يستوفيه العضو المكلف بمهام المختار في مجلس مدينة حلب عن المعاملات التي تحتاج إلى تنظيم وتوثيق وفق مايلي:

الخدمة	البديل/ل.س	الخدمة	البديل/ل.س
سند إقامة	200	السماح بالسفر	200
شهادة ولادة	250	بيان نقل سكن	200
شهادة حصر الإرث	300	شهادة وفاة مع البيانات الإيضاحية	200
معاملة زواج	300	شهادة تعريف لشخصية المواطن	200
مساكنة زوجية	200	تصديق صورة عن إخراج قيد	200
كافة البيانات الأخرى	200	شهادة تعريف لقسم الشرطة وعقد الإيجار	200

مادة 2- على المختار وضع التسعيرة في مكان ظاهر للمواطنين ويعاقب في حال تقاضيه بدل أداء خدمة زيادة عن الحد المقرر عملاً بأحكام المادة /94/ من قانون الإدارة المحلية.

مادة 3- في حال تكرار المخالفة من قبل المختار ينهى تكليفه من الجهة صاحبة الحق في التعيين بقرار معلل.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.

ل 17 / 5 / 2016 م

ل 10 / 8 / 1437 هـ

رئيس مجلس مدينة حلب

أمين سر مجلس مدينة حلب

المهندس محمد أيمن حلاق

الأستاذ نائل قرنوب

سجل / 152 / 2016